التدخل الدولي الإنساني وإضعاف الحقوق السيادية :
بين قوة الشرعية وشرعية القوة

International humanitarian intervention and the weakening of sovereign rights: between the power of legitimacy and the legitimacy of power

الدكتور/ محمّد شاعة
جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر
cheaa76@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/02/03 تاريخ القبول للنشر: 2018/06/25

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

لعب التدخل الإنساني دورا هاما في التغييرات الجارية في تعريف السيادة وتعبيرها الملموس، والهدف من هذه الورقة هو دراسة العوامل التي يحتمل أن تعزز أو تثبط التدخلات المبررة لأسباب إنسانية، وما هي الآثار التي قد تترتب على نظام الدول؟

وقد حاول هذا المقال وصف بروز التحديات المختلفة التي فرضت على المعايير التقليدية للسيادة، هذه الأخيرة التي تم تضمينها في الهيكل الذي صممه ميثاق الأمم المتحدة، وهو يتميز بالسلطة العليا على الأراضي الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ومساواة الدولة.

ولا تزال العديد من البلدان النامية ترى أن الإجراءات القسرية المتخذة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق هي الحلول القانونية الوحيدة، ويرجع ذلك إلى أن المفهوم التقليدي للسيادة لا يزال ضمانا لاستقلال أغلبية الدول، التي من شأنها أن تخضع خلاف ذلك بصورة شرعية لتدخل الدول الأقوى.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، التدخل الإنساني والسيادة، السيادة التقليدية، التدخل ونظام الدولة، شرعية التدخل الإنساني.

Abstract:

Humanitarian intervention has played important role in the on-going changes in the definition and concrete expression of sovereignty. The objective of this paper is to examine the factors likely to promote or discourage interventions justified on humanitarian grounds and what impact that would have on the state system.

This essay have attempted to describe the emergence of different challenges to the traditional norms of sovereignty. The latter, incorporated in the structure designed by the charter of the united nations, is characterised by supreme authority over the national territory, non-interference in other states' internal affair and state equality.

Many developing countries still see the forcible actions taken under the provisions of the Chapter VII of the Charter as the only legal solutions. This is because the traditional concept of sovereignty is still a guarantee for the independence of the majority of states, which would be otherwise legitimately subjected to the most powerful states' interference.

key words: *Humanitarian intervention, Humanitarian intervention and sovereignty, traditional sovereignty, intervention and state system, The legitimacy of humanitarian intervention.*

مقدّمة:

إن التحديات التي فرضت على نظام وستفاليا الذي أقر سيادة الدول، تقتضي إعادة النظر في المنظومات القانونية وربما تغيير الهياكل والقيم التي تقوم عليها الأنظمة السياسية، وقد كشفت المحاولات الوطنية والدولية الرامية إلى ترسيخ بعض القيم المادية والمعنوية إلى أن هذا المسار معقد ويتطلب زمنا طويلا. ومن بين المواضيع التي تثبت وجود خلافات في المفاهيم والممارسات ما نلمسه في التجاذبات والتوترات الحاصلة بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والحقوق السيادية. وقد سعت الدول وبعض الفواعل الأخرى إلى تأسيس أرضية قيمية مشتركة من أجل إعلاء حقوق الإنسان، لكن هذه المحاولات اصطدمت بعدم القدرة على تحقيق صيغة توافقية حول كيفية فرض هذه القيم على الدول التي تنتهك حقوق مواطنيها، وبعد زوال نظام الثنائية القطبية يبدو أن الدول القوية قد استعدت لدعم فرص التغيير -حتى قسريا- التي تسمح بدخول فترة التدخل الدولي الإنساني واحترام المبادئ الأساسية للنظام الدولي الجديد.

وبعد النتائج الأولية التي تم إنجازها في ميدان التدخل الإنساني أثيرت الشكوك حول مدى شرعية القواعد والمعايير، وخاصة حول القدرة على تنفيذها، ومن المرجح فعليا أن معضلة السلوكات الازدواجية والانتقائية ستتعاظم وتصبح أكثر وضوحا، ومردّ ذلك إلى أنّ العديد من حالات التدخل تقوم على أسس تمييزية وترقيعية ولخدمة مصالح ضيقة. ولهذا فإن التدخل لأغراض إنسانية يضع كل الأطراف الدولية أمام تحديات جمة عندما يتعلق الأمر باحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها وشرعية استخدام القوة.

وقصد فهم العلاقة التفاعلية بين المتغيرات السابقة، يمكن بشكل أدق طرح الإشكالية الآتية:

- هل ينبغي إضفاء الشرعية على مبدأ التدخل ضد سيادة الدولة التي تقوم حكوماتها بانتهاك فاضح لحقوق الإنسان؟ أم أن تطبيق القيم الإنسانية يتم بشكل انتقائي وقسري بشكل يخدم المصالح الوطنية للدول القوية؟

وحتى نتمكن من معالجة هذا السؤال البحثي ينبغي اختبار **الفرضية المركزية** التي تفيد بما يلي:

- لا يزال الأسلوب التقليدي في التعامل مع التدخل الإنساني مستمرا، من حيث التركيز على الفاعل الدولاتي، وكذلك على التدخل القسري الذي تميز بأنه غير توافقي وفيه انتهاك للسيادة.

- ومنهجيا إن دراسة الارتباط العلمي بين التدخل الإنساني وقضايا السيادة، هي ظاهرة قابلة للوصف والتفسير والتنبؤ العلمي. وعليه ينطوي موضوع التحليل لهذه الظاهرة على العناصر الآتية:
- وصف الظاهرة: تصنيف مفاهيم وتصورات وإشكالات التدخل الدولي الإنساني وإدراجها في منهجية دراسة السيادة وتقادم نظام الدولة الوستفالية.
- تفسير الظاهرة: تحديد مجموعة المتغيرات التفسيرية التي تؤثر على العلاقة المحتملة بين حق التدخل الدولي الإنساني والحقوق السيادية، وقياس الوزن النسبي لكل متغير مقارنة ببقية المتغيرات الأخرى (إطار نظري للتحليل).
- نماذج إمبريقية للتحليل: عرض بعض المواقف والقضايا.

أولا

التدخّل الدولي الإنساني (صعوبات مفاهيمية)

لا يختلف تعريف التدخل الإنساني عن غيره من تعاريف العلوم الاجتماعية التي لا تتمتع باتفاق حول مضمونها من طرف الباحثين، وكذلك فيما بين الدول. فمصطلح التدخل في حد ذاته قد يتسع ليشمل كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية، مثلما يمكنه أن يضيق ليقتصر فقط على التدخل القسري.

1- انحسار مبدأ عدم التدخل:

يعتبر مبدأ عدم التدخل وما ارتبط به من الاعتراف تقليديا بوجود مجال محجوز Reservation domain للدولة لا تنازعها فيه أي سلطة أخرى من بين المبادئ المهمة المتفرعة عن مبدأ السيادة، التي كان للتطورات الراهنة في النظام الدولي تأثيرات بعيدة المدى عليها، حيث أن الفقه القانوني السياسي المعاصر أخذ يميل إلى التقريب بين وجهي السيادة الداخلي والخارجي[1]، معتبرا أن فكرة المجال المحجوز التي يشير إليها الوجه الداخلي للسيادة لم تعد تستقيم مع التغيرات والتحولات المعاصرة في ميدان العلاقات الدولية، بل أكثر من ذلك، إنه منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين، تبلور نوع من الاتفاق بين جماعة من الباحثين على حقيقة أن ما كان ينظر إليه في الماضي القريب على أنه مما يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، يشهد اليوم حالة من التقلص الكبير لصالح دور أكبر للمجتمع الدولي على حساب مبدأ السيادة والدور التقليدي لدولة[2]. كما أن جميع مكونات اليومية أصبحت قابلة للتدويل، فليس هناك شأن داخلي معزول تماما عن الاهتمامات والانشغالات الخارجية، وبإمكان أي

قضية قد تبدو داخلية صرفة أن تطرح على طاولة النقاش الدولي، فالعالم يشهد كما يقول "برتران بادي" B.Badie في كتابه "الدولة المستوردة" L'état importé (1992) نهاية الفرز بين الداخل والخارج[3].

ويعود التجديد الأكثر بروزا إلى التوفيق بين الداخل والخارج، فلقد كان النصاب الداخلي في النظرية والدبلوماسية الكلاسيكية وفي التوزيع المعلن للأدوار نصابا يقوم على الأفراد المواطنين، في حين كان النصاب الخارجي من عمل الدول فقط. لذا كانت الساحة الدولية ناديا مغلقا لا وجود للفرد فيه، ومن وجهة النظر هذه وسم التحرر من الاستعمار انقطاعا على صعيد السيادة، لكنه أبدى في ذات الوقت استمرارا على صعيد النظرية والممارسة: لقد تم التركيز والمطالبة من قبل الأمراء بمبدأ توارث الدولة لإبراز هذه المسلّمة. وبالمقابل فقد أتى الانقطاع على هذا الصعيد من فواعل الفوضى الدولية المتناسخة، كتكاثر الولاءات وتنشيط أشكال التعاضد العابرة للأوطان والعمليات التي طالت الأقلمة، وتضع كل هذه المتغيرات الفرد في موقع الحكم إزاء تعيين الهويات والتعبئات الكثيرة التي تجذبه. وعندئذ لا يغدو المجال الدولي مسرحا للفاعلين الجماعيين، وعلى نحو أقل مجالا للدول وحدها: يضم هذا المسرح عددا لا متناهيا من الفاعلين الأفراد، ويتغذى من تشكل عدد غير محدود تقريبا من الميكروقرارات[4].

وعليه راح جانب من الفقه القانوني الدولي يتحدث صراحة عما يسمى المجتمعية الدولية Communitarism أو الكونية Globalisation، كتعبير عن تلاشي الخطوط الفاصلة بين ما هو داخلي وخارجي، ومن ناحية أخرى إن الموضوعات التي كانت تندرج في الماضي ضمن مسلمات الاختصاص الداخلي للدول كقضايا حقوق الإنسان وحماية البيئة، أضحت تحظى الآن بانتباه دولي متزايد. وبالتالي إنه من بين المفاهيم والمبادئ ذات الصلة الوثيقة بمبدأ السيادة التي طرأت عليها مراجعة كبيرة في المضمون وفي نطاق التطبيق، يبرز مبدأ عدم التدخل[5].

وفيما يتعلق بوضع مبدأ عدم التدخل في علاقته بالسيادة، يمكننا أن نميز بين طرحين رئيسيين في الفقه القانوني والسياسي الدولي هما:

أ- الطرح الأول:

يذهب مناصروه إلى أن التمسك بمقولة عدم التدخل لا تزال تمثل إحدى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بل تعتبر قاعدة قانونية دولية آمرة. وتأسيسا على ذلك، إن الخروج عن المبدأ المذكور ينطوي على مخالفة صريحة للقواعد الدولية العرفية ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها المختلفة، ومنها قرار الجمعية العامة رقم 2625 في 24 أكتوبر 1970، كما أنه يتعارض مع ما استقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية، وبالذات في قضية النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، والذي فصلت فيه عام 1984 معتبرة أن مبادئ مثل مبدأ عدم التدخل تحتفظ بطابع إلزامي كعنصر من عناصر القانون الدولي العرفي.

ب-الطرح الثاني:

يميل مؤيدوه إلى القبول بفكرة التدخل شريطة أن تتوفر لهذا التدخل أسبابه الموضوعية المسوغة كحالة انهيار الدولة، وألا يكون انتقائيا أو مدفوعا باعتبارات سياسية غالبة. أما فيما يتصل بآلية

التدخل فثمة ما يشبه الاتفاق العام على التدخل المقبول، وهو ذلك الذي يتم في إطار المنظمة الدولية المعنية بموضوعه، ويكون محلا للتوافق العام من جانب أعضائها.[6]

2- تعريف التدخل الدولي الإنساني:

بداية يمكن استخدام مصطلح التدخل ليعني إما أي نوع من الانخراط (مثل توجيه بث إعلامي إلى دولة أخرى)، أو بالمعنى الأدق في هذا المجال استخدام قوات مسلحة للتدخل في دولة أخرى، ويمكن أن يتخذ هذا شكل إجراء جماعي بموجب الفصل السابع من ميثاق الهيئة الأممية، الذي يسمح بخوض الحرب من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما[7].

وتجدر الإشارة إلى أن حقيقة التدخل الدولي الإنساني الذي شاع استخدامه خصوصا في الفترة التي تلت الحرب الباردة، إنما هو مفهوم قديم وحديث في الوقت ذاته، وقد وصفت عمليات الأمم المتحدة التي جرت في شمال العراق أو الصومال أو تدخل الناتو في كوسوفو بـ "التدخلات الإنسانية". ومن المعروف أن مذهب التدخل الإنساني يعد منذ فترة طويلة ميدانا مثيرا للجدل بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، ولا يزال مستمرا حتى اليوم. وبما أن هذا المبدأ لم يحظ بقبول واسع من جانب جميع الدول، فقد نجم عنه عدم وجود تعريف معترف به عالميا للتدخل الدولي الإنساني[8].

وفيما يتعلق بمفهوم التدخل عموما في نطاق العلاقات الدولية، درج الباحثون على التمييز بين ثلاثة اتجاهات رئيسية على الأقل هي:

أ- يميل أنصاره إلى التوسع كثيرا في المفهوم يصل إلى حد اعتباره مرادفا لكل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية، حتى ولو كان سلبيا، وليشمل بذلك كل الأعمال القسرية التي تتخذها دولة ضد دولة أخرى، سواء أخذت هذه الأعمال صورة عسكرية أو أي صور من صور الأفعال القسرية.

ب-يتحمس دعاته إلى التضييق من نطاق هذا المفهوم، وإلى حد جعله مقصورا فقط على التدخل العسكري، وهكذا ينصرف إلى استخدام الإجبار بصورة منتظمة من جانب دولة أو منظمة دولية ضد دولة أخرى، لحملها على إحداث تغيير في سياستها الداخلية أو الخارجية.

ج- ينطلق هذا الاتجاه من مقولة أساسية مؤداها أن التدخل أيا كان شكله ودوافعه، لا يعدو في التحليل الأخير سوى أن يكون عملا خارجا عن قواعد الشرعية، لذا وجب رفضه وإدانته بشدة[9].

وهكذا توجد درجات متفاوتة من التدخل تتراوح بين الاحتجاجات الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية واستخدام القوة، غير أن الأمر المقلق في تعريف التدخل سواء على المستوى المتعدد الأطراف أو الأحادي الجانب، هو الشق الذي ينطوي على استخدام القوة لأسباب إنسانية. فقد يشير التدخل الإنساني عندها إلى استخدام القوة المسلحة من قبل دولة واحدة ضد دولة أخرى حماية لمواطني هذه الأخيرة من أفعال أو تجاوزات حكومتهم التي تصدم ضمير البشرية. ومنه نستنتج أنه يحق للدول استخدام القوة ضد الأنشطة الداخلية لدولة أخرى عندما تنتهك الأخيرة قوانين الإنسانة، ويزعم عدد من علماء القانون الدولي المعاصر بأن التدخل الإنساني ينظر إليه كقانون راسخ في القانون الدولي العرفي[10]. ووفقا

لهذا الرأي، تتصاعد المخاوف والشكوك حول الإجراءات التي تمس السيادة والاستقلال، ومن المفروض أن تعمل أكثر الأمم المتحدة على تعزيز مبدأ السيادة وحظر استخدام القوة، بدلا من تشجيع العمل الانفرادي الذي يخدم المصالح الضيقة ويتجاوز الشرعية الدولية.

ويطرح الكاتب "فنسنت" R. J. Vincent في مؤلفه Non intervention and international order (1974) تعريفا لمفهوم التدخل يصب في وجهة النظر التقليدية، فهو انتهاك قسري للسيادة، أي أنه يجسد الأعمال التي تقوم بها دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية بهدف التدخل قسريا في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية ونهاية وموجه ضد الكيان السلطوي للدولة محل التدخل، وليس بالضرورة أن يكون هذا الفعل قانونيا أو غير قانوني، ولكنه ينتهك فعلا النموذج التقليدي للعلاقات الدولية[11].

ويعرف المعهد الدانماركي للشؤون الدولية التدخل الإنساني بأنه إجراءات إكراهية تقوم بها الدول منطويا على استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى بموافقة أو بدون موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني[12]. ومن الواضح أن هذا التعريف لا يحترم القواعد الأساسية التي ترتكز عليها فكرة السيادة، ويفتح الباب على مصراعيه أمام الشروع في كل أشكال التدخل الدولي تحت الغطاء الإنساني وتجذيرا لشرعية القوة.

ويعرف التدخل الإنساني أيضا على أنه تدخل مسلح في دولة أخرى دون الحصول على موافقتها، بهدف معالجة (التهديد) كارثة إنسانية، لا سيما في حالة الانتهاكات الخطيرة والكبيرة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية. وقد اعتمد هذا التعريف من خلال ندوة حلف شمال الأطلسي في شيفينينغن Scheveningen حول هذا الموضوع في نوفمبر 1999. والملاحظ أن الجوانب الرئيسية لهذا التعريف متعلقة فعلا بالسيادة وحقوق الإنسان، أولا: ليكون أي عمل بمثابة تدخل، فإن سيادة الدولة محل التدخل يجب أن تنتهك، وبموجب هذا التعريف، لا يعد العمل الذي قامت به القوة الدولية INTERFET في تيمور الشرقية بدافع المخاوف الإنسانية تدخلا، لأنه تم بموافقة الحكومة الاندونيسية. ثانيا: لكي يكون التدخل إنسانيا، ينبغي أن تكون الرغبة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان هي القوة الدافعة لقرار التدخل[13].

إن الوصف الذي قدمته المحاولات التعريفية السابقة لعملية التدخل لا يوفر تقييما محددا لقانونية التدخل، وبالتالي تعد قضية شرعية ومشروعية التدخل الدولي الإنساني مثار جدل بين المعارضين له والداعين لفكرته. ومن الناحية الإجرائية يمكن تعريف التدخل الدولي الإنساني باعتباره صورة من صور التدخل القسري أو غير القسري التي تنتهجها وحدة دولية ضد وحدة دولية أخرى (غالبا ما تكون دولة)، بهدف إجبارها على تغيير سياساتها الداخلية أو الخارجية.

ثانيا

شرعية التدخل الإنساني (الاعتراضات/المؤيدون)

يضع التدخل الدولي الإنساني الجماعة الدولية القائمة على احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحظر استخدام القوة أمام امتحان صعب وقاس، ورغم أن التدخل لأغراض إنسانية لم يكن مشروعا إبان الحرب الباردة، إلا أن تقدما واسعا في المفاهيم صاحب التسعينيات خاصة شعوب الدول المتحررة، بينما قاومت الدول الأخرى الواقعة خارج المنطقة الليبرالية شرعية التدخل الإنساني في نطاقه الواسع.

1- الاعتراضات ضد إضفاء الشرعية على التدخل:

يرى الليبراليون أن تطبيق مبادئ القيم الإنسانية يتم بشكل انتقائي، ولكنهم على عكس الواقعيين متفائلون بأنه يمكن تغيير ممارسات الدولة الداخلية والخارجية، ويتجسد هذا التوجه الليبرالي في نظرية المجتمع الدولي التضامني، ولكن التزام أصحاب هذه النظرية بمشروعية أعمال التدخل تصطدم بفكر أصحاب نظرية المجتمع الدولي التعددي التي يؤمن دعاتها بأن الدول تدرك أهمية التعاون في إطار مصالح وقيم مشتركة، غير أن هذه القيم والمصالح محدودة بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتؤمن بأن هذا التدخل غير شرعي في المجتمع الدولي.

ومن بين أهم الاعتراضات ما يقره الواقعيون بأن الدول محكومة فقط بمصالحها القومية، وبأنه من المستبعد وجود عالم سياسي تحكمه الآداب والأخلاق والمشاعر والتعاطف والإيخاء، بل إن الدافع الوحيد الذي يحرك الحكومات هو تحقيق المصلحة الوطنية لدولها. ولا يقتصر الجدال الواقعي على رفض فكرة التدخل الدولي لأغراض إنسانية فحسب، وإنما يؤكدون أيضا على أن الدول لا تتصرف في سياساتها الخارجية بهذا الأسلوب، لأنه لا يسمح للدول أن تخاطر بأرواح مواطنيها باسم المصالح الإنسانية، وخاصة وأنها معرضة للرقابة والمساءلة الشعبية وأن تكاليف التدخل يتحملها في نهاية المطاف الشعب. إضافة إلى ما سبق، إن الاعتراض على التدخل الإنساني من وجهة نظر الواقعيين يؤكد على أنه لا يجوز تسويغه كشكل استثنائي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة، حيث أن ذلك من شأنه أن يقود إلى سوء الاستخدام، وهي مشكلة يتعرض لها "توماس فرانك" و"نايجل رودلي" اللذان يزعمان أن تحريم استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (2) من الميثاق الأممي هو عرضة للإساءة من قبل الدول تحت ذريعة الدفاع عن النفس، وفي ظل غياب وجود آلية نزيهة تقرر الظروف التي يسمح بالتدخل الإنساني فيها، فإن الدول بمقدورها أن تعتنق مبدأ الدافع الإنساني[14].

وفي نفس السياق، تقوم الدول بتطبيق مبدأ التدخل لأغراض إنسانية بشكل انتقائي، مما يؤدي إلى تصادم الأدوار في السياسة الخارجية، ومن الأمثلة الواضحة على الانتقائية في الاستجابة الدولية، هو ما تدعيه البلدان الإسلامية بأن المجتمع الغربي متهم بازدواجية المعايير حين فشل فعليا حيال المأزق الذي عانى منه سكان البوسنة مقارنة بالاستجابة في حالة أكراد العراق. كما أن السياسة الخارجية الأمريكية

متورطة خصوصا في التواطؤ مع إسرائيل التي أثبتت مرارا أنها لا تراعي مطلقا البعد الإنساني في تعاملها مع الفلسطينيين. ومنه إن الانتقائية في الفعل ورد الفعل تعني إخفاقا سياسيا على المستويين الخارجي والداخلي في التعامل مع قضيتين متشابهتين، ويدعم فكرة الواقعيين بأن الدول لا تتدخل إنسانيا إلا عندما تتضرر مصالحها الوطنية.

وتطرح نظرية المجتمع الدولي التعددي عقبة إضافية تتمثل في كيفية الوصول إلى إجماع حول مبادئ تحكم منهجا يحدد التدخل لأغراض إنسانية، وكانت مخاوف أصحاب هذه النظرية تتجلى في الافتقار إلى إجماع قانوني ناظم للمبادئ التي تحدد الحق الفردي أو الجماعي في التدخل الإنساني، فإن هذا الحق سيقوض النظام العالمي، وتصبح المشكلة العامة حسب "كريس براون" هي أن التدخل الإنساني سوف يعتمد دائما على الميول الثقافية لأصحاب القوة والنفوذ في صناعة القرار السياسي الخارجي[15].

2- المؤيدون لتبرير التدخل:

تعتبر الحجة القائلة بأن العمل العسكري الموجه لإنقاذ الناس لا يتعارض مع القانون الدولي قديمة جدا، ونجدها بالفعل تحت أقلام العديد من الكتاب الكلاسيكيين مثل غروتيوس، فاتيل، بوفندورف، سواريز أو فيتوريا، كما أنها كانت تستخدم بانتظام من طرف الدول، وخاصة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وبعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة وتعزيزه لمسألة حظر استخدام القوة، أصبح من الصعب أكثر الحفاظ على تلك الحجة، ولكن مع ذلك بقيت مستمرة وحية مع مفهوم "التدخل الإنساني"، دون نسيان التبرير المستمر لحماية المواطنين. وشكل ظهور النظام الدولي الجديد الذي يفترض ضمانات أفضل لاحترام حقوق الإنسان فرصة سانحة لعودة هذه الفكرة، وخاصة مع جزء من المذهب الفرنسي الذي يطرح مفاهيم "الحق" أو "واجب التدخل" الذي مثل سابقه لا يزال محل خلاف كبير. وتشكل حرب كوسوفو في عام 1999 مرحلة أخرى في هذه المناقشة القديمة، الأمر الذي سيؤدي إلى ظهور مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، وهو المصطلح الأخير للعمل العسكري لأغراض إنسانية[16].

وخلافا لنظرية المجتمع الدولي التعددي، فإن دعاة نظرية المجتمع الدولي التضامني ملتزمون بتطوير مبادئ أخلاقية توافقية من شأنها إضفاء الشرعية على أعمال التدخل الدولي لأغراض إنسانية في المجتمع الدولي، وهي تنص على أنه مهما كانت درجة قانونية التدخل الإنساني فهناك التزام بالتدخل القسري في حالات استثنائية للمعاناة الإنسانية، وللإشارة وجب التنويه بالخلاف بين الحقوقيين الدوليين المتعلق بشرعية التدخل الدولي الإنساني، حيث يعتقد "أنتوني كلارك" A. Clark و"روبرت بك" R. Beck بأن فكر معارضي التقييد يضم أساسا الحقوقيين الدوليين الذين يعتقدون بوجود حق شرعي للتدخل الفردي أو الجماعي لأغراض إنسانية، ويستند إلى ادعائين رئيسيين: الأول هو أن ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدول بحماية حقوق الإنسان، والثاني هو أن القانون الدولي العام -العرفي خاصة- يعطي الحق بالتدخل الإنساني.

ويبدو أن السيادة في علاقتها بفكرة التدخل الإنساني هي مفهوم يرتكز على صنفين من القواعد؛ فعلى الصعيد الدولي تؤسس المطالب السيادية لمبدأ المساواة القانونية بين الدول، وتشكل بالنسبة للأضعف منها أداة لشرعنة مقاومتها لتدخلات الأقوى في شؤونها. غير أن الاستناد على السيادة مثلا في صناعة سياسة اقتصادية أو نقدية حرة، لا تفضي إلى نتائج واقعية وملموسة إلا إذا ارتبطت بتقنيات مناسبة للدفاع والتأثير، وعلى نحو يكفي بتعظيم مصادر القوة قصد إلغاء القيود والضغوط الخارجية وتوسيع هامش الاستقلالية.

وعلى الصعيد الداخلي، تبرز السيادة في الأنظمة الديمقراطية كخاصية تمنح للشعب ومصدر تنبثق عنه مباشرة أو غير مباشرة كل شرعية مؤسساتية، ويعبر عنها طبقا للدستور الجزائري مثلا إما بالاستفتاء أو من خلال الممثلين الذين اختارهم الناخبون بحرية بواسطة الاقتراع العام. وحسب "كلسن" H. Kelsen تظهر السيادة كمعيار أساسي ووسيلة تشرع في وقت واحد مجموعة البنية الدستورية واللجوء إلى الاقتراع العام كحل للصراعات المحتملة بين السلطات العامة[17]. لكن عندما تتزايد حدة الصراع الداخلي وتتورط الحكومات الوطنية في أعمال خطيرة ضد حقوق الإنسان، فإن انفتاح الداخل على الخارج قد يجلب التدخل الخارجي، وحينئذ يفهم مستوى تطور الصراع الداخلي ضمن ارتباطه التفاعلي مع الاهتمامات والضغوطات الخارجية، خاصة في ظل التحديات الجديدة التي فرضتها العولمة نظريا وممارساتيا على البيئات الداخلية.

ثالثا

انهيار المعايير الجذرية التقليدية للسيادة

قادت العولمة إلى إحداث تغييرات بنيوية على معايير الأداء الوظيفي لكيان الدولة-الأمة، فتقع الدولة في المنظومة العامة للمجال المعولم الذي تحكمه معايير متميزة ومختلفة عن المعايير القومية، وتتنازل غالبا عن سيادتها في الميدان التشريعي والاقتصادي المرهون بآليات عولمية جديدة[18]. ولهذا أدت مجموعة من التطورات المادية إلى تقليص مدى سيادة الدولة، وأصبحت الدولة العصرية عاجزة لوحدها عن السيطرة على ظواهر جديدة من قبيل الشركات العالمية والاستشعار عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية ومشكلات البيئة والتجارة العالمية، ولا يمكن احتجاز أيٍّ من هذه الظواهر في نطاق أرضي محدود[19].

كما أن للمؤسسات الجديدة للحكم العالمي، والتحكم المحلي بالخدمات والمصادر العامة والاستثمارات الخاصة والخصخصة والتقدم التكنولوجي كلها ذات تأثيرات هامة على الحكومات في جميع أنحاء العالم. وواقعيا،إن هذه التغيرات بالغة الأهمية لدرجة أن البعض يجادلون بأنها تُجوف الدولة وتسرق منها سيادتها من جهة، ومن مسؤولياتها أمام مواطنيها من جهة أخرى، وتجعل الدولة أقل مركزية بالنسبة لفرص التنمية القومية مهما كانت في الماضي[20].

إضافة إلى هذه التغيرات المادية، عملت العولمة على خلخلة عدد من القواعد الثقافية والسيكولوجية الراسخة للسيادة، ونتيجة لتنامي الشبكات المختلفة عبر الحدود مثلا أصبحت ربما ولاءات الملايين تفوق مشاعر التآزر القومي التي أسبغت في السابق الشرعية على سيادة الدولة، وفي الوقت نفسه أسهمت العولمة في الغالب أيضا في تعزيز انتماءات على نطاق محلي أضيق، وهو ما نلاحظه أحيانا فيما بين السكان الأصليين والمجموعات العرقية المتفرعة الأخرى في بعض الدول. يضاف إلى هذا أن الكثيرين في عالمنا أصبحوا لا يجدون غضاضة يوما بعد يوم في إعطاء قيم كالنمو الاقتصادي وحقوق الإنسان والحفاظ على البيئة، أولوية تفوق قيمة سيادة دولهم ومعيار تقرير المصير القومي المرتبط بتلك السيادة[21]. وحتى الحكومة الصينية التي كانت تصر بشكل خاص على إحلال نظام عالمي قائم على مركزية السيادة، وضعت فكرة "الترابط العالمي" في صلب خططها الاقتصادية لعقد تسعينيات القرن العشرين، وفي الظروف الحالية أصبح نظام الحكم من حيث سلطة الدولة العليا والحصرية على أراضيها شأنا لا يمكن بتاتا تطبيقه عمليا، إذ لا يسمح أي قدر من بناء المؤسسات والتشريع الصادر عن الدولة وحدها بأن تتمكن هذه الدولة من بسط سيطرتها المطلقة على المناطق الخاضعة لها. والواقع أن العديد من الدول الحديثة الناشئة في حقبة ما بعد الاستعمار، وخلال الفترة الماضية من انبثاق العولمة لم تكن قط دولا ذات سيادة[22].

إن تفاقم حدة القضايا السابقة وتعاظم القلاقل الناجمة عن مختلف الضغوطات الداخلية والخارجية، تجعلنا نتساءل عن قدرة صناع القرار على مواجهة كل إملاءات هذه التهديدات، وبهذا المعنى الأوسع والأكمل يصير الأمن القومي أكثر فأكثر ملاصقا للأمن الدولي، ويأخذ تعريفا أعم عوضا عن المفهوم العسكري الضيق، ليشمل كل ما يؤذي الصحة والفرد والاستقرار الاجتماعي والسلم السياسي لجميع البشر[23]، لكن كيف يمكن ضمان التعايش السلمي والتعاون البناء بين الأمم؟ وهل نحن بحاجة إلى إعداد نمط من التكتل القانوني الذي يتجاوز الحيز القومي، ويمكن من تحالف الشعوب المختلفة حول معايير والتزامات تحول دون قيام الحرب؟

مع نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقي، استندت الأدبيات الإستراتيجية الراهنة على نفس المرتكزات التي قدمها "كانط"، من مراهنة على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ككوابح تحول دون التعسف والميل للحرب، ومن إعطاء الأولوية إلى العامل الاقتصادي في تقريب الشعوب، ولذا لم يكن مستغربا أن يعمد أحد أهم الوجوه الفلسفية المعاصرة "يورغان هابرماس" إلى إعادة الاعتبار لمشروع "كانط" مبينا الحاجة إلى إيجاد الآليات المؤسسية والعملية الكفيلة لفرض احترام حقوق الإنسان. ولأجل هذا الغرض، تتعين المراجعة الدقيقة لمفهوم الشرعية في أبعاده القانونية، بإعطاء الأولوية لحق الإنسان(كفرد مجرد) على الحقوق السيادية للدول (ككيانات سياسية)، ومن ثم فسح المجال أمام حق التدخل لحماية الشعوب من سيطرة أنظمتها، بدل التعلل بسيادة الدول التي لا تعني شيئا إذا لم تجسد حقوق مواطنيها[24].

وبالتالي، إن أهم تطور في الفترة المعاصرة للعلاقات الدولية، يتمثل أساسا في بروز مساندة جادة للفكرة التي فحواها أن حق الدولة في تحديد شؤونها الداخلية يجب أن يعدل من أجل تجنب التعسفات المسيئة لحقوق الإنسان[25]، ومنه أصبح بالإمكان التعجيل بتغيير الأدوار والانتقال نحو أشكال جديدة من الأنظمة، بحيث يتم من خلالها إخضاع القانون وتقييد المؤسسات وفق نمط معين من السلوك الداخلي والخارجي. وبإيجاز، تبشر هذه التغيرات بميلاد دستور دولي يحتاج إلى نضج كبير، ومن المعروف أن السياسة الخارجية دائما مقيدة بالظروف الخارجية، لكن الموانع جاءت من أنظمة القيم الداخلية، وعليه إذا استطاع قانون التدخل الإنساني أن يصبح قائما، فإن القيود ستغدو أكثر نظامية ومؤسساتية، ولعل محاكمة الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش"Slobodan Milosevic تعد كمحاولة لانطلاق هذه العملية[26].

إذا استمر هذا الاتجاه، فمن الواضح أن أي تحد لنظام وستفاليا الذي أقر سيادة الدول، يتطلب تعديل الأنظمة القانونية وربما تغيير الأنظمة السياسية[27]، وهي في الواقع مهمة صعبة وتحتاج إلى زمن طويل. وانطلاقا من ذلك، فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة منذ صدوره وحتى اليوم إلى التوتر الحاصل بين حقوق الإنسان والسيادة، والمسألة مازالت معلقة إلى حد الآن، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كان معلما مفعما بالأمل، لكنه مع ذلك يفتقد إلى القدرة على الإجبار، ولهذا السبب نشهد تحركا نحو تحقيق إجماع كبير على قيمة حقوق الإنسان خاصة من طرف الديمقراطيات الليبرالية[28]. وابتداء من عام 1991 يبدو أن الدول القوية قد استعدت لدعم فرص التغيير التي تسمح بدخول فترة التحول واحترام المبادئ الأساسية للنظام الدولي الجديد، وهذا لا محالة سيكون له نتائج على السياسة الخارجية.

وستعني هذه النتائج تعزيز الشك في القواعد والمعايير، خاصة حول القدرة على تنفيذها، ومن المحتمل جدا أن مشكلة المعايير المزدوجة ستصبح أكثر وضوحا، نظرا لأن كثيرا من حالات التدخل تقوم على أسس تمييزية وترقيعية، ورغم ذلك، فإن أغلب الدول ستأخذ على عاتقها اهتمامات والتزامات جديدة[29] عندما ترسم السياسة الخارجية، أما بالنسبة للدول التي تعودت اللجوء إلى فكرة السيادة لتفادي التغيير، فمن الممكن أن لا تبادر بالعمل وفق المبادئ الجديدة، وقد ينطبق هذا الطرح خصوصا بالنسبة للأنظمة في الدول حديثة النشأة التي في غالب الأحيان هي الأكثر تحمسا للدفاع عن الاستقلال وعدم التدخل، ولهذا، فإن احتمالات التعامل الغربي مع هذه الدول ستكون إما بالتدخل في أحد شؤونها الخاصة بواسطة الدول الديمقراطية القوية، أو أن تسحب إلى التزامات دولية جديدة، والملاحظ أن هذه الأفعال قد تتضمن مخاطر وتكاليف عالية[30].

وفي الحالتين سيكون المجتمع الداخلي أكثر عرضة للتطورات الخارجية، مع احتمال ترتب نتائج هامة على المواطنين، وبما أن البيئة الخارجية أصبحت أكثر تعقيدا، ونظرا لتطور دور القانون والمنظمات ومجموعات حقوق الإنسان عبر القومية الملتزمة بتقديم المساندة، فإن عملية صناعة القرار الخارجي ستصبح لا محالة موضع انتقاد كبير من طرف جهات متعددة، خاصة القوى المعارضة التي وجدت في مفهوم التدخل الإنساني سندا وملاذا من بطش الأنظمة الاستبدادية، وأداة حاسمة لممارسة ضغط خارجي عليها.

في هذا الإطار برز تركيز غير مسبوق على مبدأ حماية حقوق الإنسان وتحويله إلى أحد مرتكزات السياسة الخارجية للدول الغربية، وأحد معايير الاستفادة من عونها المالي والاقتصادي[31]، لكن تأرجحت القوى الكبرى في سياستها الخارجية ما بين التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ودعم انفصالها واستقلالها، والتدخل الانتقائي في ظرفية اشتداد الفتن وتفاقم الحروب الأهلية، والميل للحفاظ على وحدة الدول وسيادتها من منظور المصالح الاستراتيجية الإقليمية والعالمية[32]. ومن ثم ندرك خلفيات التدخل الانتقائي الذي تمارسه الدول الكبرى التي لا تمانع في دعم النزاعات الانفصالية عندما لا تنعكس سلبا على مصالحها الحيوية الخارجية، في حين يقودها منطق الواقعية السياسية إلى التواطؤ ضد اتجاهات التميز والانفصال. إن هذا المأزق هو الذي يفسر التردد والتذبذب اللذين يطبعان أداء القوى الكبرى في تعاملها مع النزاعات والفتن الأهلية والإقليمية[33]، باعتبار أن أهداف السياسة الخارجية تتحدد على ضوء المصلحة الوطنية، وليس من منطلق مفهوم التدخل الإنساني الذي لا يزال يفتقر إلى التدقيق والإجماع[34].

رابعا

نماذج إمبريقية عن التدخل الإنساني (الشرعية أم مقتضيات المصلحة؟)

على العموم خلال فترة الحرب الباردة لم توجد لدى الدول رغبة واضحة للمطالبة بحقها في التدخل لأسباب إنسانية، ولا للمجتمع الدولي رغبة في أن يعترف بهذا الحق، ودلت هذه الممانعة على عدم استعداد الأطراف الدولية في تعريض قواعد السيادة وعدم التدخل للخطر عن طريق تخويل الدول بالحق في التدخل فحسب، بل دلت أيضا على غياب أي مبدأ يتفق حول ماهية حقوق الإنسان.

الحالة الأولى:

يبدو أن الاعتبارات الإنسانية لم تكن هي المبرر الحقيقي في كل من قراري تنزانيا بالتدخل في أوغندا عام 1978 وتدخل فيتنام في كمبوديا عام 1979، حيث قامت الدولتان بتبرير تدخلهما انطلاقا من المعايير التقليدية للمجتمع الدولي، وقد أظهر امتناع الجماعة الدولية عن إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني المخاوف من تسجيل سوابق من شأنها أن تهدم مبدأ عدم التدخل، وفي نهاية السبعينيات حين كان العالم مقسما بين قطبين سياسيين، كانت الاستجابة الدولية وردود الأفعال إزاء تدخلي تنزانيا وفيتنام محكومة بالحسابات الجيوسياسية للحرب الباردة[35].

ويعتقد بعض الباحثين أنه بعد تفكك الاتحاد السوفياتي لم يكن الدافع الرئيسي الكامن خلف التدخل في عدة مناطق من العالم (كردستان، الصومال 1992)، هو مبادرة من قادة الدول لإقناع الجماهير الرافضة للاستجابة لمعاناة الإنسانية، وإنما كان الإعلام والرأي العام المحلي بمثابة فواعل ضاغطة على صناع القرار السياسي للقيام بالتدخل لأغراض إنسانية. ومن هذه الوقائع يتبين أنه حتى في حال انعدام خطر على المصالح القومية، فإن الدول المتحررة سوف تطلق حملات إغاثة إنسانية عندما تواجه ضغوطا شعبية، وعليه يمكن للاعتبارات الأخلاقية القيام بدور في عملية التدخل الإنساني[36].

ولكن توجد فئة أخرى من الباحثين الذين يدعمون الطروحات الواقعية المخالفة لما سبق، وتجادل بأن الدول تسيئ استخدام عملية التدخل عبر تغطية الدوافع السياسية المصلحية بستار الدوافع الإنسانية. وما يستنتج من ممارسات الدول بعد الحرب الباردة هو أن العديد من الدول خارج المجموعة الغربية، تتساءل عن دوافع الغرب خاصة الولايات المتحدة في الدعوة إلى التدخل لأغراض إنسانية، وتعتبرها صيغة جديدة للإمبريالية التي تجعل الضعيف والفقير وغير المستقر يخضع فعليا لأولويات الأقوياء. وقد يبدي قادة دول العالم الثالث إعجابهم بممارسة السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية كأسلوب للتكيف الصعب وبشكل واقعي مع الفوارق الثقافية وخصوصية المجتمع، ولكنهم قد يستغلون موقفهم هذا أيضا لإظهار أن تبني الحكومات الغربية لسياسة الدفاع عن حقوق الإنسان، هو تهديد للسلم والاستقرار المجتمعي وللسلطات التي يتمتعون بها.

الحالة الثانية:

من بين أحسن الأمثلة عن إساءة استخدام التدخل الإنساني، يبرز التدخل الفرنسي في رواندا عام 1994، فقد أكدت الحكومة الفرنسية أن طبيعة التدخل هي إنسانية محضة، غير أن هذا التفسير يفتقر إلى المصداقية بالنظر إلى الأدلة التي كشفت أن باريس كانت تسعى إلى حماية مصالحها القومية وتخفيها بورقة إنسانية. وقد استنتج "بروس جونز" B. Jones من مقابلات أجراها مع دبلوماسيين فرنسيين أنه بالرغم من أن الشعور الإنساني لم يكن مستبعدا تماما، فإن الحوافز الرئيسية لفرنسا لم تكن إنسانية، ويرى "جونز" أنه برغم الانتقادات الموجهة ضد التدخل الفرنسي فإنه يمكن تبريره لأنه قد أدى إلى إنقاذ أرواح بشرية، ولهذا وجب حسب الباحث توسيع دائرة التعريف التقليدي للتدخل الذي يركز على أولوية الدوافع الإنسانية ليشمل الإنجازات الإنسانية[37].

الحالة الثالثة:

صبغ التدخل في كل من كردستان والصومال بصبغة شرعية وفقا لمعايير إنسانية من قبل الدولة المتدخلة، ويبقى أن مبدأ السيادة وعدم التدخل هما الأساسان الرئيسيان لحفظ النظام، غير أن بعض الدول خاصة الغربية منها تدفع نحو استبدال هذه المبادئ بعمل جماعي عندما تنشأ الحالات الخاصة التي تتجلى فيها المعاناة الإنسانية، ويجب أن نشير هنا إلى أن أيا من العمليات المبنية على أرضية المبادئ الإنسانية لا يتمتع بالشرعية من مجلس الأمن الدولي، فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يخول لمجلس الأمن السماح بعمل عسكري فقط في الحالات التي يرى فيها المجلس تهديدا للأمن والسلم العالميين[38]. وقد استخدمت واستغلت الدول القوية المتدخلة في حالتي كردستان والصومال الفصل السابع كمحاولة لتبرير التدخل على أساس أن المعاناة الإنسانية تشكل تهديدا للسلم العالمي، لكن اتضح فيما بعد بأن مبررات التدخل الإنساني كانت واهية، وتم توظيف الهيئة الأممية من أجل إضفاء الشرعية على عملية التدخل، أي أن منطق القوة والمصلحة والانتقائية هو الذي يحكم السياسات التدخلية التي تلجأ إليها بعض الدول عندما يتضرر أمنها القومي.

خاتمة:

تبين في الفترة التي أعقبت الحرب الباردة أن النظام الوستفالي قد انهار بشكل كبير، فقد تم تجاوز مبدأ السيادة وعدم التدخل بشكله القديم، وزادت العولمة بتجلياتها المختلفة من حدة النقاش حول الجدوى من الحقوق السيادية التقليدية، وتعاظمت إثر ذاك مركزية بعض المفاهيم في الجدالات الأكاديمية والممارسات الدولية مثل الأمن الإنساني بدلا عن أمن الدول، وعمدت بعض الدول إلى إضفاء الشرعية على مبدأ التدخل ضد سيادة الدولة التي تقوم حكوماتها بخرق منظومة حقوق الإنسان، غير أن تطبيق القيم الإنسانية ذات البعد العالمي يتم وفق سياسة انتقائية فاضحة، وبانتهاج الأسلوب القسري الذي يفضي إلى خلخلة التوازنات المحلية والإقليمية وحتى العالمية خدمة لمصالح الدول الكبرى.

كما لوحظ أن الأسلوب الغالب في التعامل مع التدخل الإنساني لا يزال معتمدا بشكل كبير ومستمر على الفاعل الدولاتي، نظرا لأن الدولة بقيت رغم تطور وظائفها الوحدة الرئيسة الفاعلة في النظام الدولي، ولهذا نجد أن أغلب أنشطة التدخل الدولي تقودها الدولة خاصة عندما تقتضي المصلحة استخدام القوة والعنف المادي قصد حماية الأمن القومي. ونتيجة للآثار المترتبة عن عملية التدخل التي كشفتها التجارب الدولية، اتضح أن صيغ التدخل لم تكن توافقية بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي، وأثارت جدالات واسعة حول ضرورة احترام السيادة وعدم التدخل.

ومع العولمة برز شكل آخر من التدخل الإنساني غير القسري الذي يركز على الجهود السلمية المبذولة من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي تعمل لإيصال المعونات الإنسانية وتسهيل وضع حلول للأزمات وإعادة بناء الدولة، لكن رغم ذلك يبدو أن العديد من هذه الفواعل غير الدولاتية تمارس نشاطاتها التدخلية باعتبارها مجرد أدوات في يد الدول القوية.

الهوامش:

(1) يعتقد بعض الباحثين من أمثال "شميت" Schmitt C في مؤلفه Théologie politique, quatre chapitres sur la théorie de la souveraineté، أن السيادة أسطورة سياسية وبنية قانونية في نفس الوقت، فهو مفهوم سمح تاريخيا لرجال القانون في القرون الوسطى بتشريع طموحات الملك الفرنسي أو الانجليزي برفض هيمنة الكنيسة أو الإمبراطور. وتعد السيادة منذ ذلك الحين نوعا من الكفاءة لا يشكو من أي قيد يفرض عليه، ومع هذا التعريف، لا تطابق السيادة أي وصف واقعي لعلاقات السلطة ولكن يكمن دورها في تبرير التمثيلات السياسية. أنظر: - غي هرميه وآخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية. ترجمة: هيثم اللمع، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005، ص 244.

(2) أحمد الرشيدي، حق التدخل الدولي: هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة؟ مفاهيم، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 8، السنة الأولى، أغسطس 2005، ص 13-14.

(3) برتران بادي، الدولة المستوردة، غربنة النصاب الدولي. ترجمة: شوقي الدويهي، بيروت، الجزائر: الفارابي، أنيب، 2006، ص 426-434.

(4) نفس المرجع، ص 426.

(5) أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص14.

(6) نفس المرجع، ص 19.

(7) مايكل بوغ، "حفظ السلام والتدخل الإنساني"، في: برايان وايت، ريتشارد ليتل، مايكل سميث، قضايا في السياسة العالمية. ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 155.

(8) Anne Ryniker, Position du Comité international de la Croix-Rouge sur l'« intervention humanitaire ». RICR, Juin 2001, Vol. 83 No 842, P 521.

(9)أحمد الرشيدي، مرجع سابق،، ص23.

(10) Judy A. Gallant, Humanitarian Intervention and Security Council Resolution 688: A Reappraisal in Light of a Changing World Order. American University International Law Review, Volume 7, Issue 4, Pp 884-885.

(11) نيكولاس. ج. ويلر، التدخل لأغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية. في: جون بيليس، ستيف سميث (محرران)، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 1997، ص818-820.

(12) Humanitarian Intervention Legal and Political Aspects, Danish Institute Of International Affairs, Copenhagen 1999 ,P11. https://www.diis.dk/files/media/publications/import/extra/humanitarian_intervention_1999.pdf.

(13) Guy Wilson-Roberts, Humanitarian Intervention: Definitions And Criteria. CSS Strategic Briefing Papers, Volume 3, Part 1, June 2000, P 1.

(14) نفس المرجع، ص 222.

(15) نفس المرجع، ص 823.

(16) Olivier Corten, Le droit contre la guerre. deuxième edition, Paris: A. Pedone, 2014, Pp 495-496.

(17) غي هرمية وآخرون، مرجع سابق، ص 244.

(18) محمد جمال باروت، الدولة والنهضة والحداثة. ط(2)، سورية : دار الحوار للنشر والتوزيع، 2004، ص53-55.

(19) جان آرث شولت، "عولمة السياسة العالمية". في: جون بيليس، ستيف سميث (محرران)، مرجع سابق. ص 44.

(20) جوزيف س. ناي، جون د. دوناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة. ترجمة: محمد الشريف طرح، الرياض: مكتبة العبيكان، 2002، ص 270.

(21) خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد. ط(1)، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2007، ص 389.

(22) جان آرت شولت، مرجع سابق، ص 45. أو أنظر إلى: هانس بيترمارتين، فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية. ترجمة: عدنان عباس علي، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون (عالم المعرفة)، 1998، ص 347.

(23) بول كينيدي، الإعداد للقرن الواحد والعشرين. ترجمة: نسيم واكيم يازجي، ط(1)، دمشق: دار علاء الدين، 2004، ص132-133.

(24) السيد ولد أباه، اتجاهات العولمة، إشكالات الألفية الجديدة. بيروت: المركز الثقافي العربي، 2001،، ص 64-66.

(25) أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 23.

(26) Christopher Hill, The Changing Politics Of Foreign Policy.New York: PALGRAVE Macmillan, 2003, P 14.

(27) Samuel Wafo, "La Mondialisation: Enjeux Et Perspectives. (Dossier)".Www.Wagne.Net/Devdur/Dossier/Mondialisation.Pdf. Son Page.

(28) David Held , Anthony Mcgrew, Globalization And The Liberal Democratic State. Government And Opposition, Vol.28, Issue.2, April 1993, P 261.

(29) مسعود موسى الربضي، أثر العولمة في المواطنة. المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد19، صيف 2008، ص 112.

(30) Christopher Hill, Op.Cit, P 15.

(31) نيرا وكيرا ماسينغي، من حقوق الإنسان إلى الحكم الخير، نظام المساعدات في القرن العشرين. في : مورتمرسيلرز (محرر)، النظام العالمي الجديد، حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب. ترجمة: صادق إبراهيم عودة، الأردن: دار الفارس للنشر والتوزيع، 2001، ص 299.

(32) من المستبعد حسب الواقعيين وجود أسباب إنسانية كالمشاعر أو التعاطف أو الإخاء في السياسة الخارجية، حيث أن المحرك الأوحد للحكومات يكمن فيما يخدم المصلحة الوطنية لدولها، ولعل أحسن مثال عن إساءة استخدام التدخل هو التدخل الفرنسي في رواندا عام 1994. أنظر: نيكولاس.ج. ويلر، "التدخل لأغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية". في: جون بيليس، ستيف سميث (محرران)، مرجع سابق، ص 833-836.

(33) السيد ولد أباه، مرجع سابق، ص 66-68.

(34) تهدف بعض المحاولات الأكاديمية إلى تطوير النقاش حول مسألة التدخل الإنساني من خلال التقريب بين النظرية الأخلاقية المثالية والطرح الواقعي. أنظر:

Mona Fixdal, Dan Smith , "Humanitarian Intervention And Just War". Mershon International Studies Review, 42, 1998, P 306.

(35) نيكولاس. ج. ويلر، مرجع سابق، ص 829-831.

(36) نفس المرجع، ص 833-836.

(37) نفس المرجع، ص 834.

(38) نفس المرجع، ص 836-840.